

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ٣٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.79 و Add.1)]

## ٢٨٣/٦٥ - تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ٣٣ منه، وغيرها من المواد ذات الصلة بالوساطة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب الميثاق، وإذ تشير من ثم إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بسبل منها الوساطة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالنهوض بالمساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتقيد الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والنهوض بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي وحق الشعوب التي لا تزال تزرع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام تساوي الجميع في الحقوق دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو



الدين والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بحسن نية بالالتزامات المضطلع بها وفقا للميثاق،

**وإذ تضع في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاع والإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم،**

**وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup> التي يتم الإقرار فيها بالدور الهام للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في مجالات منها الوساطة في المنازعات ويتم فيها دعم ما يبذله الأمين العام من جهود من أجل تعزيز قدراته في هذا المجال،**

**وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عن تعزيز الوساطة وأنشطة الدعم التي تتم في إطارها<sup>(٢)</sup>،**

**وإذ تعيد تأكيد دور وسلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق،**

**وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع والبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بالوساطة،**

**وإذ تسلم بالاهتمام المتزايد بالوساطة وبتوفيرها وباستخدامها كأداة واعدة وفعالة من حيث التكلفة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، دون مساس بالوسائل الأخرى المذكورة في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم والأدوار والمهام التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية،**

**وإذ تسلم أيضا بالدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه الوساطة في الحيلولة دون تصاعد المنازعات إلى نزاعات ودون تفاقم النزاعات وفي النهوض بعملية تسوية النزاعات، وبالتالي تجنب المعاناة البشرية أو الحد منها أو كلاًهما، وهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق سلام دائم وتنمية مستدامة، وإذ تسلم في هذا الصدد بأن السلام والتنمية يعزز كل منهما الآخر،**

**وإذ تشدد على أن العدالة لينة أساسية لتحقيق سلام مستدام،**

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) S/2009/189.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفقا للميثاق والقانون الدولي، بوسائل منها الوساطة، تظل مسؤولية الدول الأعضاء في المقام الأول، دون المساس بأحكام المادة ٣٦ من الميثاق،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة الوساطة في عمليات بناء السلام والإنعاش، وبخاصة في منع البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع من العودة إلى النزاع، وإذ تسلم في هذا الصدد بالدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في دعم جهود السلام في البلدان المدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام والجهود التي يبذلها من خلال إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة ووحدة دعم الوساطة التابعة لها من أجل تطوير قدرات الأمم المتحدة في مجال الوساطة، وفقا للولايات المتفق عليها،

وإذ تعيد تأكيد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تحيط علما بأهمية الدور التي تضطلع به تلك المنظمات كجهات وسيطة، في العديد من المناطق، بموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه،

وإذ تسلم بما تقوم به الجهات الفاعلة الناشطة في مجال الوساطة على الصعيد الوطني وفي المجتمع المدني، وتشجع مساهماتها في هذا الصدد، عند الاقتضاء،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة التي تشارك في وساطة بعينها وبضرورة بناء القدرات من أجل القيام بأنشطة الوساطة،

وإذ ترحب بمختلف المبادرات للوساطة، بما فيها مبادرة الوساطة من أجل السلام، باعتبار ذلك خطوة نحو تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تسلم بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها في جميع مراحلها وبجميع مستوياتها وجوانبها وبأهمية توفير الخبرة الكافية في المسائل الجنسانية لجميع الوسطاء وأفرقتهم، وإذ تشير إلى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود للتصدي لعدم تولي النساء رئاسة أو قيادة جهود الوساطة من أجل السلام،

وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد التنفيذ التام والفعال لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ولإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣)</sup>، وإذ ترحب كذلك بدور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في هذا الصدد،

١ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تتقيد جميع الدول الأعضاء على نحو تام بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، في مجالات منها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، إلى الاستفادة من الوساطة وغيرها من الأدوات المذكورة في الفصل السادس من الميثاق على النحو الأمثل من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٣ - **ترحب** بمساهمات الدول الأعضاء في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء، حيثما كان مناسباً، على تطوير القدرات الوطنية في مجال الوساطة، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان اتساق الوساطة والاستجابة؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وعلى نحو كامل وفعال في جميع محافل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وعلى جميع مستوياتها، ولا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على الاستفادة من قدرات الأمم المتحدة وقدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال الوساطة وعلى تعزيز الوساطة في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٦ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في توفير موارد كافية في حينها للوساطة، من أجل ضمان نجاحها، ولأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات في مجال الوساطة، لكفالة استدامة جميع الموارد التي تساعد على القيام بذلك وإمكانية التنبؤ بها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عرض مساعيه الحميدة وفقاً للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن يواصل تقديم الدعم في مجال الوساطة، عند الاقتضاء، للممثلين والمبعوثين الخاصين للأمم المتحدة، وأن يعزز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومع الدول الأعضاء؛

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٨ - تؤكد أهمية وجود خبراء مدربين جيدا محايدين لهم دراية بأمر الوساطة وينتمون إلى مناطق جغرافية متنوعة، على جميع المستويات لكفالة دعم جهود الوساطة على أكمل وجه وفي الوقت المناسب، وتدعم جهود الأمين العام في تعهد قائمة مستكملة بالوسطاء، وتشجع مواصلة الجهود المبذولة للنهوض بالتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل فيها؛

٩ - تشجع الأمين العام على تعيين نساء يترأسن أو يقدن جهود الوساطة في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة وعلى ضمان توفير الخبرات الكافية في المسائل الجنسانية لجميع عمليات الأمم المتحدة؛

١٠ - توصي الأمين العام، وفقا للولايات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء، بمواصلة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة وحدة دعم الوساطة التابعة لإدارة الشؤون السياسية، في مجال الوساطة وقدرتها على الاستجابة، وفقا للولايات المتفق عليها ومع أخذ الأنشطة والهياكل القائمة للأمم المتحدة في مجالات منها سيادة القانون والمساءلة في الحسبان تفاديا للازدواجية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، توجيهات لزيادة فعالية الوساطة، آخذا في الاعتبار جملة أمور منها الدروس المستفادة من عمليات الوساطة السابقة والجارية؛

١٢ - تسلّم بأن الوساطة التي تتسم بالمسؤولية والمصداقية تستلزم جملة أمور منها موافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه وحياد الوسطاء وامتثالهم للولايات المتفق عليها واحترام سيادة الوطنية والامتثال لالتزامات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات السارية، وتأهب الوسطاء للتنفيذ، بما في ذلك توفر الخبرات فيما يتصل بعملية الوساطة والخبرات الفنية؛

١٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بناء على طلبها، في بناء القدرات في مجال الوساطة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتهيب بالأمين العام مواصلة هذه الجهود، وفقا للولايات المتفق عليها؛

١٤ - تؤكد أهمية إقامة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لشراكات وعلاقات تعاون مع الأمم المتحدة وفيما بينها ومع المجتمع المدني، وأهمية وضع آليات لتحسين تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق لكفالة الاتساق والتكامل بين الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التي تشارك في وساطة بعينها؛

١٥ - تدعو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمجتمع المدني إلى تطوير قدرات الوساطة وهيكلها، حسب الاقتضاء، وإلى تعبئة الموارد، وتشجيعها على اتباع توجيهات الأمم المتحدة للاضطلاع بوساطة فعالة؛

١٦ - ترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في تطوير قدراته وهيكله في مجال الوساطة، وبخاصة نظمه لتقييم الإنذار المبكر وقدراته في مجال الوقاية والاستجابة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه الدول الأعضاء في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وأن يدرج في مرفق لهذا التقرير وجهات نظر الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية وتوجيهات بشأن زيادة فعالية الوساطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد جلسات إحاطة إعلامية منتظمة بشأن هذه المسألة من أجل التشاور على نحو أوثق مع الدول الأعضاء وزيادة الشفافية؛

١٨ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" بنداً فرعياً بعنوان "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها".

الجلسة العامة ١٠٢

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١